



مَجَلَّةُ كَلِّةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصَدُّرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كَلِّةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ / 2022 م

أ.د. عبد الله محمد النقرات
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب
جامعة طرابلس

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد .

ومن أسرار هذا الكتاب المعجز أنه قد يظهر للمتأمل فيه والمتدبر لآياته من الأسرار ما لا يظهر لغيره، ومن ثم اخترت الكتابة في موضوع مهم من حيث المصطلح والمقاصد التي يحققها، ولذا وسمته بتصريف الآيات الدالة على طاعة الله تعالى والرسول ﷺ في القرآن الكريم ومقاصدها.

ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ»⁽¹⁾، وقال تبارك وتعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁾.

ولما رأيت من استعمال خاطئ لمصطلحات لا تليق بالقرآن الكريم وعظمته - وأعني بذلك - التكرار والترداد، وتوجيه الآيات الكريمة بهما، والاضطراب فيهما؛ ولما سمعته من بعض زملائي من غير المتخصصين في القرآن الكريم وعلومه، ومن بعض المتخصصين، وهو يقول: " وأنا من يقول بالتكرار"، وذلك في حلقة نقاش تتعلق بقبول موضوع للماجستير، وكان اعتراض بعضهم على التصريف، ولما رأيت أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة، وقد يعترض عليه بسبب مصطلح التصريف اقترحت مدلوله، وهو التنوع، فقبل به المعترض على التصريف.

إن التصريف مصطلح قرآني، والتكرار ليس كذلك، والاستعمال القرآني أولى من الاستعمال البشري، فضلاً عن أن التكرار مصطلح يجب أن ينزه القرآن عنه لما فيه من المطاعن، وقد أنكره كثير من العلماء ذكرت أقوالهم في كتابي بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، وفي كتاباتي الأخر، ولذا رأيت من الفائدة التذكير بها بإيجاز بعض أقوالهم في المطلب الأول عند الحديث عن تأصيل مفردات العنوان. ومن ثم فإنّ هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى البحث والدراسة للوقوف على أسرار القرآن الكريم، وتأتي أهميته انطلاقاً من الآيات الدالة على هذا المصطلح القرآني واقتداء بها.

والجدير بالذكر أن هذا المصطلح يدخل في ما سماه الباحثون المعاصرون بالتفسير الموضوعي، وبخاصة التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني، والتفسير الموضوعي للموضوع القرآني.

(1) سورة الأنعام من الآية 46.

(2) سورة الأنعام من الآية 65.

قال الخالدي : " التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني يختص بالمصطلحات والمفردات القرآنية، حيث يختار الباحث لفظاً من ألفاظ القرآن، ورد كثيراً في السياق القرآني فيتبعه في السور والآيات، ويلحظ اشتقاقاته وتصاريفه المختلفة، وينظر في الآيات التي أوردته مجتمعة، ويستخرج منها الدلالات واللّطائف والحقائق"⁽¹⁾.

إن مصطلحات القرآن الكريم وألفاظه وموضوعاته ترد في كتاب الله - تعالى - كثيراً وقد يقع بينها تشابه، ولكن هذا التشابه يتميز بعضه عن بعض بالنظر والتأمل في أسباب النزول، وسوابق الآيات ولواحقها، ودلالاتها المختلفة، وهو ما سمّيته بالتصريف اقتداء بكتاب الله - تعالى -.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. الدعوة إلى دراسة مصطلح التصريف القرآني، ونشره بين طلبة العلم .
2. التنبيه إلى هذا المصطلح اللائق بتوجيه الآيات الكريمة .
3. تفضيل هذا المصطلح القرآني على غيره من المصطلحات الأخرى التي نافسته في الاستعمال.
4. بيان الاستعمال الخاطئ لمصطلح التكرار، وإيراد الدلائل الدالة على التصريف القرآني، الذي ارتضاه الله - ﷻ - لوصف هذا الوجه المعجز من كتابه .
5. تنزيه القرآن عن المطاعن، والدفاع عنه، ورد شبهات الطاعنين في بيانه .
6. الوقوف على المقاصد العظيمة التي يحققها المصطلح القرآني محل الدراسة ألا وهو طاعة الله - جلّ وعلا - وطاعة الرسول - ﷺ - .
7. بيان المقاصد المتنوعة الكثيرة لمصطلح الطاعة .
8. إفادة المتصلين بالقرآن الكريم بطريقة دراسة المصطلحات القرآنية وتطويرها.

(1) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د. صلاح الخالدي ، ص 59.

9. العلم بوجود مصطلحات قرآنية كثيرة تحتاج إلى الدراسة والبحث .
وأما الدراسات السابقة فقد قدّمت كتابين في مصطلح التصريف، وبحوث كثيرة منشورة في مجالات علمية مختلفة، وأرشدت بعض الباحثين إلى الكتابة فيه، بيد أنّها دراسات في مصطلحات قرآنية متنوعة، تختلف بعضها عن بعض ، والجامع بينها هو استخدام مصطلح التصريف فيها، أو مدلوله مثل: التنوع .
وأما هذا المصطلح الذي جعلته عنواناً لهذا البحث، فلم أقف على دراسة فيه بالطريقة التي اتبعتها، والمنهج الذي سرت عليه، والتقسيم الذي ارتضيته .

إنّ موضوع التصريف القرآني موضوع بكر، محتاج إلى دراسات كثيرة في مصطلحاته، وموضوعاته، وقصصه، وأساليبه، ومقاصده، ودلالاته.
ولذا فإنّ هذا البحث يعتبر استكمالاً لدراساتي السابقة، وهو جدير بالدراسة والبحث؛ لبيان تصريف الآيات الدالة على وجوب طاعة الله - جلّ وعلا - وطاعة رسوله - ﷺ - ، وما يترتب على هذا التصريف من مقاصد عظيمة .
وأما حدود البحث فهو محدّد في تصريف الآيات الدالة على طاعة الله ورسوله - ﷺ - حسب المطالب المبيّنة في التقسيم، مستنبطة من توجيه المفسرين للآيات الكريمة محلّ الدراسة والبحث.

وأما منهج البحث فقد اعتمدت فيه على المنهج النقلي، والوصفي التحليلي، والاستقرائي، والاستدلالي، والاستنباطي؛ وذلك لأنّ هذه المناهج مجتمعة تتآزر في دراسة هذا الموضوع؛ للوصول إلى النتائج المتوخاة منه .

استقرت الآيات الدالة على طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله - ﷺ - وقسمتها حسب مقاصدها التي تحقّقها، ثم قمت بوصفها وتحليلها، ورجعت فيها إلى أقوال المفسّرين؛ للوصول إلى نتيجة تنفي ما يظنّ أنه مكرر في القرآن الكريم، وتثبت أنه تصريف للبيان القرآني من خلال ما تبين لي من فروق دقيقة بين الآيات

المتشابهة في الأساليب والمعاني؛ لأصل من ذلك إلى الحكم بأن هذا التشابه يختلف في بعض الأساليب والمعاني الدقيقة. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وعشرة مطالب، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، ودوافع الكتابة فيه، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، وحدوده، ومنهجه، وتقسيمه، وأما جسم البحث فقد قسمته إلى عشرة مطالب، وقسمت كل مطلب إلى مقاصد، خصّصت المطلب الأول لتأصيل مفردات عنوان البحث، وعقدت المطلب الثاني للإيمان بالله - تعالى - وبالرسول وأنه لا يتحقق إلا بالطاعة، ووجوب السمع والطاعة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم، وأفردت المطلب الثالث للأمر بطاعة الله - ﷻ - والرسول - ﷺ - والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما وعواقبهما، وجعلت المطلب الرابع للأمر بطاعة الله والرسول - ﷻ - وأولى الأمر، والنهي عن التنازع، وتناولت في المطلب الخامس اقتران الأمر بتقوى الله وإصلاح ذات البين بالأمر بطاعة الله والرسول - ﷻ - وبينت في المطلب السادس أن عدم طاعتهما سبب في إبطال الأعمال، وطاعتهما سبب في عدم نقصانها، وتكلمت في المطلب السابع عن اقتران الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بطاعة الله - عز وجل - والرسول - ﷻ - .

وبيّنت في المطلب الثامن أنّ طاعة الله ورسوله - ﷻ - سبب في إنعام الله - ﷻ - على عباده، وعقدت المطلب التاسع لطاعة الله - جلّ وعلا - ورسوله - ﷻ - وأنها سبب في رحمة الله - ﷻ - وأما المطلب العاشر فأفردته لطاعة الله ورسوله وهي سبب في الفوز العظيم ودخول الجنة .

وأما الخاتمة فقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وألحقته بثبت بالمصادر والمراجع مرتب معجماً، وفيما يأتي المطلب الأول تأصيل مفردات عنوان البحث :

المطلب الأول - تأصيل مفردات العنوان .

رأيت من المفيد في هذا البحث أن أخصّص المطلب الأوّل لتأصيل مفردات العنوان، ألا وهو: تصريف الآيات الدالة على طاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - في القرآن الكريم ومقاصدها.

ومن ثمّ أبين المراد من التصريف، والآيات، والطاعة، والمقاصد تمهيداً لهذا البحث، على النحو الآتي :

أولاً - التصريف في اللغة والاصطلاح .

1. التصريف في اللغة :

قال الراغب الأصفهاني : " الصّرف ردُّ الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره ، يقال : صرفته فانصرف، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ⁽¹⁾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ⁽²⁾ ﴾ وقال: ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ⁽³⁾ ﴾.

والتصريف كالصّرف إلّا في الكثير، وأكثر ما يقال في صرف الشيء من حالة إلى حالة، ومن أمر إلى أمر، وتصريف الرياح هو صرفها من حال إلى حال، قال تعالى: ﴿ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ ⁽⁴⁾ ﴾، ﴿ وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ ⁽⁵⁾ ﴾ ومنه تصريف الكلام وتصريف الدراهم ⁽⁶⁾.

(1) سورة آل عمران من الآية 52 .

(2) سورة هود من الآية 8 .

(3) سورة التوبة من الآية 127 .

(4) سورة الأحقاف من الآية 27 .

(5) سورة طه من الآية 113 .

(6) المفردات في غريب القرآن ص 279 - 280 ، وينظر: عمدة الحفاظ 2 / 1431 - 1434 ،

مادة صرف ، وبلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 24 .

وقال ابن منظور: " الصَّرَف ردّ الشيء عن وجهه ... صرفه يَصْرِفُهُ صَرْفًا، فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه... إلخ .
﴿ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ ﴾ ؛ أي: بيّناها، وتصريف الآيات تبينها، والصرف أن تصرف إنساناً عن وجهه يريده إلى مصرف غير ذلك .

ومنه تصريف الرياح والسحاب⁽¹⁾... أي صرفها من جهة إلى جهة، وكذلك تصريف السيول والأمور، والآيات، وتصريف الرياح: جعلها جنوباً، وشمالاً، وصباً، ودُبوراً، فجعلها ضرورياً في أجناسها⁽²⁾.

2. التصريف في الاصطلاح:

عرّف الرماني التصريف فقال: " التصريف : تصريف المعنى في المعاني المختلفة، كتصريفه في الدلالات المختلفة، وهو عقدها به على جهة التعاقب، فتصريف المعنى في المعاني كتصريف الأصل في الاشتقاق في المعاني المختلفة، كتصريف الملك في معاني الصفات، فصرف في معنى مالك، ومملك، ذي الملكوت، والمليك، وفي معنى التملك، والتمالك، والإملاك، والتملك والمملوك ...

وهذا الضرب من التصريف فيه بيان عجيب، يظهر فيه المعنى بما يكتنفه من المعاني التي تظهره وتدل عليه .

أما تصريف المعنى في الدلالات المختلفة، فقد جاء في القرآن في غير قصّة، منها: قصّة موسى _ عليه السلام _ ذكرت في سورة الأعراف، وفي طه، والشعراء، وغيرها⁽³⁾.

نخلص من التعريفين اللغوي والاصطلاحي إلى أنّ تصريف الآيات هو تنويعها في المعنى الواحد، أو الموضوع الواحد، وعرضها بصور شتى وأساليب مختلفة، والانتقال من معنى إلى آخر، ومن أسلوب إلى آخر في روعة من البيان والإعجاز؛

(1) قال تعالى: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة من الآية 164).

(2) لسان العرب 9 / 189 مادة صرف ، وينظر بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 24 .

(3) النكت في إعجاز القرآن ص 101 .

وذلك لتقرير أصول العقيدة، وعرض أدلتها، وبيان الحجج والدلائل الدالة على الوحدةانية، وإثبات البعث والجزاء، والنبوة والرسالة، وإيراد القصص، والأمثال، والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والشرائع والأحكام، والأوامر والنواهي، وما إلى ذلك مما صرف القرآن بيانه .

إنّ هذه المقاصد تتنوع في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وفي كل سورة تقريباً، لكن طرائق عرضها وأساليب تقديرها تكون في كل موضع جديدة. وقد يظنّ عند النظرة السريعة أن ذلك تكرار قُصِدَ به ترسيخ تلك المعاني، لكن عند التدبّر والتعمّق، يظهر أنه ليس تكراراً، ولا ينبغي لنا أن نسميه تكراراً، وأن الأولى تسميته بالتصريف؛ لما يوصف به التكرار والترداد من المساوئ والمطاعن التي يجب تنزيه القرآن الكريم عنها⁽¹⁾.

واقْتِداء بكتاب - جَلَّ وعلا - الذي وردت فيه آيات كثيرة تدل على هذا المصطلح القرآني⁽²⁾.

إنّ لفظ التصريف الذي نصّ عليه منزله - جَلَّ وعلا - في كتابه العزيز في غير ما آية فيه أولى بتوجيه الآيات المتشابهة من مصطلحي التكرار والترداد، تنزيهاً للقرآن عن المطاعن، ولا ينبغي لمسلم أن ينكر مصطلح التصريف؛ لما يترتب على ذلك من إنكار نصّ قرآني صريح، قد يؤدّي بالمنكر إلى إنكار معلوم من الدين بالضرورة .

(1) يوصف التكرار بالكراهة، والقبح، وعدم الفائدة، والحشو، والسّامة والملل، والقلق والاضطراب، ينظر: جواهر القرآن ص 39 - 42 والإكسير في علم التفسير ص 245 والمعجزة الكبرى القرآن ص 313 والبيان والتبيين 1 / 104 وخصائص التعبير القرآني 1 / 322 وبلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 51 .

(2) ينظر: المصدر نفسه 1 / 27، 28 .

ومن الآيات الدالة على هذا المصطلح القرآني: قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾⁽¹⁾ وقوله عز وجل: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِتُبَيِّنَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، وقوله جلا وعلا: ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾⁽⁵⁾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التصريف القرآني التي لا يتسع المقام لذكرها، وبيان أقوال المفسرين فيها⁽⁶⁾.

غير أنني سأقتصر على إيراد أقوال بعض المفسرين في نفي التكرار عن القرآن الكريم بإيجاز، تذكيراً لمن يدعي أن هناك تكراراً في القرآن الكريم، وأنه أولى من التصريف، وذلك في الفقرة الآتية:

ثانياً - أقوال بعض المفسرين والمتصلين بالقرآن في نفي التكرار.

فهذا الخطيب الإسكافي الذي تعرض لمصطلح التكرار في كتابه "درة التنزيل وغرّة التأويل" عند توجيهه للآيات المتشابهة ينفي التكرار عن آيات كثيرة من الآيات المتشابهة، إذ قال: "أخبر الله - تعالى - عن إجراء العذاب فيهم بنوعين من العذاب مختلفين، وإذا كان كذلك لم يكن تكراراً"⁽⁷⁾.

(1) سورة الأنعام من الآية 46.

(2) نفسها من الآية 65.

(3) نفسها من الآية 105.

(4) سورة الأعراف من الآية 58.

(5) سورة الإسراء الآية 41.

(6) ينظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 28 وما بعدها.

(7) درة التنزيل وغرّة التأويل ص 63.

ويؤكد في موضع آخر فيقول: " أن ذلك لا يسمى تكراراً إذا أعيد الكلام لأسباب مختلفة"⁽¹⁾.

وقد نفاه الكرمانى في كتابه " البرهان في متشابه القرآن " إذ قال في توجيه قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾⁽²⁾: " وفي قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ليس تكراراً؛ لأن كل واحد منهما متصل بفعل غير الآخر، وهو الإنعام والغضب، وكل واحد منهما يقتضيه اللفظ، وما كان هذا سبيله فليس بتكرار ولا من المتشابه"⁽³⁾. وقد نفاه الغزالي في كتابه "جواهر القرآن" نفيًا قاطعاً، إذ قال: " وقوله ثانياً: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إشارة إلى الصفة مرة أخرى، ولا تظن أنه مكرر، فلا تكرار في القرآن... والمقصود أنه لا تكرار في القرآن، فإن رأيت شيئاً مكرراً من حيث الظاهر فانظر في سوابقه ولواحقه؛ لينكشف لك مزيد الفائدة من إعادته"⁽⁴⁾.

" وقد ناقش في كون ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بمعنى واحد العلامة الشيخ محمد عبده المصري في بعض مباحثه التفسيرية قائلاً: " إن ذلك غفلة نسأل الله أن يسامح صاحبها، ثم قال: وأنا لا أجيز لمسلم أن يقول في نفسه أو بلسانه أن في القرآن كلمة جاءت لتأكيد غيرها ولا معنى لها في نفسها، بل ليس في القرآن حرف جاء لغير معنى مقصود"⁽⁵⁾.

وقد تصدى للقائلين بالتكرار سابقون في فهم اللغة والدين، منهم الشريف الرضى الذي دفع في كتابه " حقائق التأويل " أن يكون قد وقع في الكتاب تكرار للتوكيد .

(1) نفسه ص 82 .

(2) سورة الفاتحة الآية 7 .

(3) البرهان في متشابه القرآن ص 13 .

(4) جواهر القرآن ص 42 .

(5) تفسير القاسمي 2 / 5 وتفسير المنار 1 / 46 .

ونقل عن أبي العباس بن المعتز في كتابه البديع حين تكلم عن المذهب الكلامي " وهذا باب _ أي التكرار _ ما علمت أنني وجدت منه في القرآن شيئاً، وهو ينسب إلى التكلف، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

أما ما قيل من أنها معان تكررت في القرآن فإنه أمر أشد صعوبة، وأبعد خطراً، فقد تجيء هذه المعاني في نظائر مختلفة الألفاظ، ومسالك الأداء، فتبلغ في تصرفها وتعدد أساليبها حداً معجزاً، قد لا يمر أحد مهما تكشف له من بلاغة القرآن إلا أن تغيب عنه أسرار هذه النظائر والأشياء⁽¹⁾.

وقد نفاه أيضاً فخر الدين الرازي في " التفسير الكبير " فقال: " أما قوله: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ ﴾⁽²⁾ فليس بتكرار؛ لأن تلاوة القرآن عليهم غير تعليمه إيّاهم، وأما ﴿ الْحِكْمَةَ ﴾ فهي العلم بسائر الشريعة التي يشتمل القرآن على تفصيلها، أما قوله: ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ فهذا تنبيه على أنه _ تعالى _ أرسله على حين فترة من الرسل"⁽³⁾.

ونفاه كذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾⁽⁴⁾ فقال: " السؤال الثاني - لم كرر قوله: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ والجواب: ليس فيه تكرار؛ لأن في الأول أن المسيح يصدق التوراة، وفي الثاني: الإنجيل يصدق التوراة"⁽⁵⁾.

وقد نفاه أيضاً مصطفى محمود فقال: " وكذلك الكلمة القرآنية فإننا نراها تتكرر في السياق القرآني ربما مئات المرات، ثم نكتشف أنها لا تتكرر أبداً برغم ذلك؛

(1) ينظر: حقائق التأويل في متشابه التنزيل ص 82 والأشياء والنظائر في القرآن الكريم ص 17 .

(2) سورة البقرة من الآية 151 .

(3) التفسير الكبير 4 / 158 .

(4) سورة المائدة الآية 46 .

(5) التفسير الكبير 12 / 10 .

إذ هي في كل مرة تحمل مشهداً جديداً، وما يحدث أنها تخرج بنا من الإجمال إلى التفصيل، وأنها تتفرع تفرعاً عضوياً تماماً⁽¹⁾.

وقد أشار صاحب "ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين" إلى أن ما يظنه تكراراً هو ليس من التكرار، وضرب لذلك مثلاً بسورة الكافرون، ثم قال: "فإن من يعاود النظر يجد أن الموقف اقتضى اختيار تلك الوحدات اللغوية، وأن الدلالات كانت في حاجة لها، وأن المعنى اللغوي لا يكمل إلا بها، وأنه لا تكرار فيها، والحاصل أن القصد نفي عبادته لأهلته في الأزمنة الثلاثة، في الماضي، والحاضر، والمستقبل"⁽²⁾.

وقد نفاه صاحب "التفسير الموضوعي" عند إيراده لقول الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽⁴⁾، فقال: "وليست الآية الثانية تكراراً للآية الأولى، فإننا نوقن أنه لا تكرار في القرآن، لقد قدمت الآية الثانية إضافة جديدة، وهي وجوب الحذر من محاولات أصحاب الهوى من اليهود والنصارى من فتنة الحاكم الذي يحكم بينهم [بغير]⁽⁵⁾ ما أنزل الله"⁽⁶⁾.

وقد نفите في مؤلفاتي وبحوثي المتعلقة بالتصريف القرآني، وبينت فيها أن التصريف أولى من التكرار دلالة، وبياناً، وتنزيهاً للقرآن الكريم عن المطاعن، وطالبت باستعمال هذا المصطلح القرآني، والابتعاد عن مصطلحي التكرار والترداد؛ لما فيها من المساوئ التي يجب تنزيه القرآن الكريم عنهما، وذلك في كتابي الأول:

(1) القرآن كائن حي ص 4.

(2) ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين ص 67.

(3) سورة المائدة من الآية 48.

(4) نفسها من الآية 49.

(5) في المصدر بما أنزل الله، والصواب ما أثبتته.

(6) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق ص 177.

بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، والثاني من أسرار القرآن الكريم تصريف أساليبه، وبحوثي الكثيرة المنشورة في مجالات علمية مختلفة، منها :

- 1- التصريف في الدراسات القرآنية والبلاغية .
 - 2- تصريف أساليب الترغيب والترهيب في القرآن الكريم .
 - 3- تنوع دلالات الترغيب والترهيب في القرآن الكريم .
 - 4- دلالات التصريف القرآني عند الخطيب الإسكافي .
 - 5- دلالات التصريف القرآني عند ابن الزبير الغرناطي .
 - 6- ومن أسرار الإعجاز التصريف .
 - 7- تصريف مقاصد الترغيب والترهيب في القرآن الكريم .
 - 8- تنوع دلالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم .
 - 9- من أسرار القرآن الكريم البيان : تصريفه ودلالاته .
 - 10- تنوع قوله تعالى : ﴿ الحمد لله ﴾ في القرآن الكريم ومقاصده .
 - 11- تنوع اسم الله الأعظم في القرآن الكريم .
- ثالثاً - معنى الآيات في اللغة والاصطلاح .

1. معنى الآيات في اللغة :

الآيات جمع آية، والآية في اللغة لها عدة معان، منها جماعة الحروف، تقول العرب: خرج القوم بآيتهم، أي جماعتهم، والأمر العجيب، ومنه قول تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾⁽¹⁾ ومنها: العلامة، ومنه قول تعالى: ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾⁽²⁾، أي : علامة ملكه، والمعجزة . قال تعالى: ﴿ سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُفَّ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾⁽³⁾ أي معجزة واضحة، والعبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي

(1) سورة المؤمنون من الآية 50 .

(2) سورة البقرة من الآية 248 .

(3) سورة البقرة من الآية 211 .

ذَلِكَ لَّآيَةً ﴿⁽¹⁾﴾ أي عبرة لمن يعتبر، ومنها البرهان والدليل، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾⁽²⁾.

2. معنى الآية في الاصطلاح :

الآية هي: جملة من القرآن مستقلة عما قبلها وما بعدها، بينها وما قبلها وما بعدها رابط متين، وتناسق منطقي بديع، بنيت بناء محكمًا، عُلم ترتيبها بالتوقيف⁽³⁾.

رابعاً - معنى الطاعة لغة واصطلاحاً وحكمها :

1. معنى الطاعة لغة :

قال الراغب الأصفهاني: "الطَّوْعُ : الانقيادُ، وبيضاؤه الكُرْهُ، قال تعالى⁽⁴⁾: ﴿إِتْيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾⁽⁵⁾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾⁽⁶⁾ والطاعة مثله، لكن أكثر ما تُقال في الائتمار لما أُمِرَ، والارتسام فيما رُسم، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾⁽⁷⁾ وقال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾⁽⁸⁾ أي أطيعوا، وقد طاع له يَطُوعُ، وأطاعه يُطِيعُهُ، قال

(1) سورة البقرة من الآية 248 .

(2) سورة الروم من الآية 22 وينظر البرهان في علوم القرآن 1 / 266 ومناهل العرفان 1 / 338

(3) ينظر : بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 219 .

(4) أضفت صيغة تنزيه المولى _ تعالى _ من عندي ؛ ليعلم القارئ أن ما بعدها كلامه _ جلّ وعلا _ وفي بعض المواضع أضفت قال تعالى .

(5) سورة فصلت من الآية 11 .

(6) سورة آل عمران من الآية 83 .

(7) سورة النساء من الآية 81 .

(8) سورة محمد من الآية 21 .

تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾⁽²⁾ (3).

وقال ابن منظور: " الطَّوْعُ : نَقِيضُ الْكَرْهِ، طَاعَهُ يَطُوعُهُ وَطَاوَعَهُ، والاسم: الطَّوَاعَةُ والطَّوَاعِيَّةُ، ورجل طَيِّعٌ، أي: طائعٌ، ورجل طَائِعٌ وطائعٌ مقلوبٌ، كلاهما: مُطِيعٌ .

وطَاعَ يَطَاعُ، وأطاعَ لَانَ وانقادَ، وأطاعه إطاعةً وانطاعَ له كذلك، وفي التهذيب: وقد طاع له يَطُوعُ إذا انقاد له، بغير ألف، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، فإذا وافقه فقد طاعه.

ورجل طَيِّعٌ، أي: طائعٌ، والطاعةُ اسم من أطاعه طاعةً، والطواعيةُ اسم لما يكون مصدراً لطاوعه...

قال ابن السكيت: يقال: طاعَ له وأطاعَ سواء، فمن قال: طاعَ يقال: يطاع، ومن قال: أطاعَ، قال: يُطِيعُ، فإذا جئت إلى الأمر فليس إلاَّ أطاعَه، يقال: أمرَه فأطاعَه، بالألف طاعةً لاغير، وفي الحديث: " فَهَوَى مُتَّبِعٌ وَشُحٌّ مُطَاعٌ " (4) هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه في ماله، وفي الحديث: " لا طاعة

(1) ورد في خمس سور، النساء من الآية 59، والمائدة من الآية 92، والنور من الآية 54، ومحمد من الآية 33، والتغابن من الآية 12.

(2) سورة النساء من الآية 80.

(3) المفردات في غريب القرآن ص 310 (مادة طوع).

(4) أخرجه البزار في مسنده، الحديث رقم 7293 (13 / 486) عن أنس بن مالك من حديث طويل والعقيلي في الضعفاء الكبير 3 / 447، وقال البزار عقبه: " لم يروه إلا الفضل عن قتادة ولا عنه إلا أيوب عن عتبة ". وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 174) بمجموع طرقه، وتبعه الألباني على تحسينه في تحقيقه لمشكاة المصابيح، الحديث 5122 (3 / 1416) وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته، الحديث 3039 (1 / 583).

في معصية الله ⁽¹⁾ يريد طاعة وُلاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية، كالقتل، والقطع، أو نحوه.

وقيل: معناه: أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية، وإنما تصح الطاعة وتخلص مع اجتناب المعاصي، قال: والأول أشبه بمعنى الحديث. وفي رواية " فلا طاعة في معصية الخالق " ⁽²⁾ والمطاوعة الموافقة ⁽³⁾.

2. الطاعة في الاصطلاح:

قال أبو السعود: " والمراد بالطاعة: هو الانقياد التام، والامتثال الكامل لجميع الأوامر والنواهي " ⁽⁴⁾.

وقال الحداد: " أي أطيعوا الله - تعالى - فيما أمر، وأطيعوا الرسول فيما بين، وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن " ⁽⁵⁾.

والمراد بطاعة الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - هو اتباع أوامرهما، واجتناب نواهيهما، انقيادا تاماً وامثالاً كاملاً.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث 1840 (3 / 1469) والبخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق الحديث 7257 (5 / 2267) بلفظ: " لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف " .

(2) أخرجه البزار في مسنده عن ابن مسعود الحديث رقم 1988 (5 / 356) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب: في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له، الحديث 33717 (6 / 545) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 226 : رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورجال أحمد رجال الصحيح " .

(3) لسان العرب لابن منظور 8 / 240 ، 241 مادة: طوع .

(4) إرشاد العقل السليم 2 / 198 .

(5) تفسير الحداد 2 / 272 .

3. حكم طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله ﷺ -

حكم طاعتها واجبة، ملزمة لكل مسلم ومسلمة، والدليل على ذلك الآيات التي وردت بصيغة الأمر في هذا الشأن، والتي سيأتي الحديث عنها في المقاصد الآتية، والأمر للوجوب، كما يقول الأصوليون.

خامساً - معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح:

1. المقاصد في اللغة :

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يقال: قصد يَقْصِدُ قصداً ومقصدًا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد .

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان :

الأول - الاعتماد والأُمُّ، وإتيان الشيء والتوجه، تقول : قصده وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، ومنه أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه .

الثاني - استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾⁽¹⁾ أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصد : سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾⁽²⁾.

الثالث - العدل والتوسط، وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾⁽³⁾ وفي الحديث : " وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا " ⁽⁴⁾ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين .

(1) سورة النحل من الآية 9.

(2) سورة التوبة من الآية 42 .

(3) سورة لقمان من الآية 19

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرِّقَاق، باب : القصد والمداومة على العمل، الحديث 6463 (4 / 2029) .

الرابع - الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصداً كسرتة⁽¹⁾.

2. المقاصد في الاصطلاح :

عرف علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽²⁾.

وقال الريسوني: " الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً"⁽³⁾.

ومن ثم فإن المراد بالمقاصد في هذا العنوان هو الغايات العظيمة، والأهداف التي أراد الشارع تحقيقها من خلال النص القرآني الكريم، وإلزام المكلفين بها .

المطلب الثاني : الإيمان بالله - تعالى - وبالرسول - ﷺ - لا يتحقق إلا بطاعتها ووجوب السمع والطاعة لهما .

إن من كمال الإيمان وتحققه الطاعة لله - ﷻ - وللرسول - ﷺ - والتزام السمع والطاعة لما أوجبه، أو نهى عنه في كتاب الله - تعالى - وفي سنة رسوله - ﷺ - وذلك ما أثبتته القرآن الكريم في تصريف آياته الكريمة التي سنتكلم عنها حسب مقاصدها في ثلاثة مقاصد على النحو الآتي :

المقصد الأول- الإيمان بالله- جلّ وعلا- وبالرسول - ﷺ - لا يتحقق إلا بطاعتها.

بيّن التصريف القرآني أن الإيمان بالله- تعالى - وبالرسول- ﷺ - لا يتحقق إلا بطاعتها، فقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾ ولذا يجب على المؤمن أن يحقق إيمانه بالله-

(1) ينظر: لسان العرب 3 / 353 (مادة قصد) ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي ص 25 - 28 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 7.

(3) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني ص 13 .

(4) سورة النور الآية 47 .

تعالى- وبالرسول- ﷺ - بطاعتهما، والتزام أمرهما ونهيهما، فالطاعة لله -ﷻ- وللرسول- ﷺ - هي الدالة على صدق الإيمان؛ إذ يتبين من هذه الآية الكريمة أن التصديق بهما يجب أن يكون مقترناً بالطاعة لهما؛ حتى يتحقق الإيمان ويكتمل.

فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وإلا يكن نفاقاً، كما دلّ على ذلك سبب النزول.

قال ابن عطية : " الآية نزلت في المنافقين، وسببها فيما روي : أن رجلاً من المنافقين اسمه : بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ _ وكان المنافق مبطلاً فأبى من ذلك، ودعا اليهودي إلى كعب بن الأشرف، فنزلت هذه الآية فيه " (1).

ثم نفى الله _ تعالى _، صفة الإيمان عمّن أعرض عن الإيمان بهما، وعن طاعتهما، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال الزمخشري : " إشارة إلى القائلين آمناً وأطعنا، أو إلى الفريق المتولي، فمعناه على الأول: إعلام من الله _ تعالى _ بأن جميعهم منتفٍ عنهم الإيمان لا الفريق المتولي وحده، وعلى الثاني: إعلام بأن الفريق المتولي لم يكن ما سبق لهم من الإيمان، إنما كان ادعاء باللسان من غير مواطاة القلب؛ لأنه لو كان صادراً عن صحة معتقد وطمأنينة نفس لم يتعقبه التولي والإعراض، والتعريف في قوله: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ دلالة على أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين عرفت، وهم الثابتون المستقيمون على الإيمان، الموصوفون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ (2) " (3).

(1) المحرر الوجيز 4 / 191 وينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي ص 337 ، وإرشاد العقل السليم 6 / 186 .

(2) سورة الحجرات من الآية 15 .

(3) الكشف للزمخشري 3 / 71، 72 .

وقال أبو السعود: " **﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ﴾** شروع في بيان أحوال بعض من لم يشأ الله هدايته إلى الصراط المستقيم...
وقوله: **﴿ وَأَطَعْنَا ﴾** أي أطعناهما في الأمر والنهي **﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى ﴾** عن قبول حكمه⁽¹⁾.

وقال البقاعي: " **﴿ وَيَقُولُونَ ﴾** أي الذين ظهر لهم نور الله بالسنتهم فقط **﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾** الذي أوضح لنا جلاله، وعظمته، وكماله **﴿ وَبِالرَّسُولِ ﴾** الذي عَلَّمَنَا كمال رسالته وعمومها بما أقام عليها من الأدلة **﴿ وَأَطَعْنَا ﴾** أي أوجدنا الطاعة لله وللرسول وعظم المخالفة بين الفعل والقول، بأداة البعد، فقال: **﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى ﴾** أي يرتدّ بإنكار القلب، ويعرض عن طاعة الله ورسوله ضلالاً منهم عن الحق... **﴿ وَمَا أُولَئِكَ ﴾** أي البعداء البغضاء الذين صاروا بتوليهم في محل البعد **﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾** أي بالكاملين في الإيمان قولاً وعقداً، وإنّما هم من أهل الوصف اللساني المجرد عن المعنى الإيقاني⁽²⁾.

وقال أبو حيان: " ولما ذكر الله - تعالى - أي في الآية السابقة دلائل التوحيد أتبع ذلك بزمّ قوم آمنوا بالسنتهم دون عقائدهم **﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾** عن الإيمان **﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾** أي بعد قولهم آمنا **﴿ وَمَا أُولَئِكَ ﴾** إشارة إلى القائلين، فينفى عن جميعهم الإيمان أو إلى الفريق المتولي، فيكون ما سبق لهم من الإيمان ليس إيماناً إنما كان ادّعاء باللسان من غير مواطاة بالقلب⁽³⁾.

ولذا يجب أن يقترن قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله - جلّ وعلا - ورسوله - ﷺ - حتى يتحقّق إيمانهم ويكتمل، وذلك ما أبينه في المقصد الثاني.

(1) إرشاد العقل السليم 6 / 186 .

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 5 / 275 .

(3) تفسير البحر المحيط 6 / 428 .

المقصد الثاني- وجوب اقتران قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله- تعالى- ولرسوله- ﷺ -

أوجب التصريف القرآني اقتران قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله- ﷻ- ولرسوله- ﷺ - فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1).
بيّنت هذه الآية الكريمة ما ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليه من الطاعة لله وللرسول ﷺ قال ابن عطية: " والمعنى إنما كان الواجب أن يقوله المؤمنون ﴿ إِذَا دُعُوا إِلَى ﴾ حكم ﴿ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ... وجعل الدعاء إلى الله من حيث هو إلى شرعه ودينه" (2).

وقال القرطبي: " إلى كتاب الله وحكم رسوله- ﷺ -" (3).
وقال البقاعي: " ولما نفى عنهم الإيمان الكامل بما وصفهم به، كان كأنه سئل عن حال المؤمنين، فقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ ﴾ أي دائماً ﴿ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي العريقين في ذلك الوصف" (4)، وأفرد الضمير في قوله: ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ وقد تقدم قوله: ﴿ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ لأن حكم الرسول هو عن الله (5).

وبعد أن بيّن المولى _جلّ وعلا_ ما يجب على المؤمنين من السمع والطاعة لله ولرسوله- ﷺ - وأن يكون القول مقترناً بذلك ختم الآية بالصفة التي تناسب رتبهم ومكانتهم عند الله- سبحانه وتعالى - فقال: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .
قال أبو السعود: " إشارة إلى المؤمنين باعتبار صدور القول المذكور عنهم، وما فيه من معنى البعد؛ للإشعار بعلو رتبهم، وبعد منزلتهم في الفضل، أي أولئك

(1) سورة النور الآية 51 .

(2) المحرر الوجيز 4 / 191 .

(3) الجامع لأحكام القرآن 12 / 294 .

(4) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 5 / 276 .

(5) تفسير البحر المحيط 6 / 428 .

المنعوتون بما ذكر من النعت الجميل ﴿ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أي هم الفائزون بكل مطلب، والناجون من كل محذور⁽¹⁾.
المقصد الثالث - الأمر بتقوى الله - تعالى - ما استطاع المؤمنون مقروناً بالسمع والطاعة لله ولرسوله - ﷺ -.

جاء التصريف القرآني آمراً المؤمنين بتقوى الله - تعالى - ما استطاعوا مقروناً بالسمع والطاعة لله - جلّ وعلا - ولرسوله - ﷺ - فقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾.

وردت هذه الآية الكريمة في سياق خطاب أهل الإيمان، وما ينبغي لهم أن يحذروا منه، وما ينبغي لهم فعله، وقد تضمنت الأمر بتقوى الله، والسمع والطاعة لله ولرسوله - ﷺ - والأمر بالإنفاق من الأموال، ثم ختم ما حذّر منه وما أمر به بختم مناسب لمنزلة المطيعين؛ لأن اجتناب النواهي، وإتباع الأوامر لا يكون إلا بالسمع والطاعة لله جلّ وعلا - ولرسوله - ﷺ - فقال تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الفائزون برضوان الله - تعالى - الناجون من عذابه .

قال الرازي: " وقوله: ﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾ أي لله ولرسوله ولكتابه، وقيل: لما أمركم الله ورسوله به، ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ فيما يأمركم ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ من أموالكم في حق الله خيراً لأنفسكم⁽³⁾ .

وقال الحداد: " ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ أي اتقوا الله جهدكم وقدر وسعكم باجتناب محارمه، وأداء فرائضه، وجميع طاعته ﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾ ما تؤمرون به، ﴿ وَأَطِيعُوا ﴾ أمر رسوله - ﷺ - ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ من أموالكم في طاعة الله يكن ذلك

(1) إرشاد العقل السليم 6 / 188 .

(2) سورة التغابن الآية 16 .

(3) التفسير الكبير 30 / 27 .

خيراً لأنفسكم؛ لأن نفع الآخرة أعظم، ويقال: الخير ههنا المال، كأنه قال: أنفقوا مالا من أموالكم⁽¹⁾.

المطلب الثالث - الأمر بطاعة الله - ﷻ - والرسول - ﷺ - والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما وعواقبهما .

أمر الله - تبارك وتعالى - عباده بطاعته - جلّ وعلا - وطاعة رسوله - ﷺ - وحذّر عن عصيانهما ومخالفتهما، والتوليّ عن أمرهما، وبين عواقب ذلك، وجعل طاعة الرسول - ﷺ - سبباً للهداية .

وقد صرّف القرآن الكريم بيانها في آياته الكريمة التي سنتحدّث عنها في ستة مقاصد على النحو الآتي :

المقصد الأوّل - الأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - والتوليّ عن ذلك مخرج عن الدّين .

صرّف القرآن الكريم الأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - وجعل التوليّ عن ذلك مخرجاً عن الدّين، فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾⁽²⁾.

أمر الله - جلّ وعلا - في هذه الآية الكريمة بطاعته وطاعة رسوله - ﷺ - وبين أن التوليّ عن طاعتهما يجعل صاحبه في عداد الكافرين، قال أبو حيان : " هذا تأكيد لقوله : ﴿ فاتبعوني ﴾ وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه لما نزل : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾⁽³⁾ قال عبدالله بن أبي لأصحابه : إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ، ويأمر بأن نحبّه كما أحبّت النصارى عيسى ابن مريم ، فنزل : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾.

(1) تفسير الحداد 7 / 24 .

(2) سورة آل عمران الآية 32 .

(3) نفسها الآية 31 .

وقوله : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ يحتمل أن يكون تولوا ماضياً: ويحتمل أن يكون مضارعاً، حذفت منه التاء، أي فإن تتولوا، والمعنى فإن تولوا عما أمروا به من اتباعه وطاعته فإن الله لا يحب من كان كافراً، وجعل من لم يتبعه ولم يطعه كافراً، وتقييد انتفاء محبة الله بهذا الوصف الذي هو الكفر مشعر بالعلية، فالؤمن العاصي لا يندرج في ذلك⁽¹⁾.

والمراد بالطاعة قد بينها أبو السعود، فقال : " أي في جميع الأوامر والنواهي، فيدخل في ذلك الطاعة في اتباعه - عليه الصلاة والسلام - دخولاً أولياً، وإيثار الإظهار على الإضمار بطريق الالتفاف لتعيين حيثية الإطاعة، والإشعار بعلتها، فإن الإطاعة المأمور بها إطااعته - عليه الصلاة والسلام - من حيث إنه رسول الله لا من حيث ذاته، ولا ريب في أن عنوان الرسالة من موجبات الإطاعة ودواعيها⁽²⁾.

وذكر أن نفي المحبة كناية عن بغضه - تعالى - لهم وسخطه عليهم، أي لا يرضى عنهم، ولا يثني عليهم، وإيثار الإظهار على الإضمار؛ لتعميم الحكم لكل الكفرة، والإشعار بعلته، فإن سخطه - تعالى - عليهم بسبب كفرهم، والإيذان بأن التولي عن الطاعة كفر وبأن محبته - ﷺ - مخصوصة بالمؤمنين⁽³⁾.

المقصد الثاني - طاعة الرسول - ﷺ - ، هي طاعة لله - جل وعلا -

بين التصريف القرآني أن طاعة الرسول - ﷺ - هي طاعة لله - ﷻ - فقال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾⁽⁴⁾ جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾⁽⁵⁾

(1) تفسير البحر المحيط 2 / 449 .

(2) إرشاد العقل السليم 2 / 25 .

(3) نفسه 2 / 25 .

(4) سورة النساء الآية 80 .

(5) نفسها من الآية 79 .

بعد أن بين الله -تعالى- جلاله منصبه -ﷺ- ومكانته عند الله -ﷻ- وبعد بيان بطلان زعم المنافقين واليهود الفاسد في حقّه -ﷺ- بناء على جهلهم بشأنه الجليل. بينَ جلّ وعلا- أحكام رسالته -ﷺ- إثر بيان حقيقتها وثبوتها، وإنما كان كذلك؛ لأنّ الأمر والنهي في الحقيقة هو الله -تعالى- وإنما هو -ﷺ- مبلغ لأمره ونهيه، فمرجع الطاعة وعدمها هو الله - سبحانه - .

روي أنه -ﷺ- قال : " من أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله" (1) فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك، وهو ينهى أن يعبد غير الله، ما يريد إلا أن نتخذه رباً، كما اتخذت النصارى عيسى، فنزلت. والتعبير عنه -ﷺ- بالرسول دون الخطاب للإيدان بأنّ مناط كون طاعته -ﷺ- طاعة له -تعالى- ليس لخصوصية ذاته -ﷺ- بل من حيثية رسالته، وإظهار الجلالة لتربية المهابة، وتأكيد وجوب الطاعة، بذكر عنوان الألوهية (2).

وختم طاعة الله والرسول بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ قال أبو السعود : "وجواب الشرط محذوف، والمذكور تعليل له، أي ومن أعرض عن الطاعة فأعرض عنه، إنما أرسلناك رسولاً مبلغاً لا حفيظاً مهيمناً تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها، وتعاقبهم بحسبها" (3).

(1) هذا الأثر ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (1 / 244) ونقله بعض المفسرين منهم البغوي في معالم التنزيل (2 / 455) وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (2 / 206) ومقاتل بن سليمان صاحب التفسير كذبه وكيع وغيره، قال البخاري في التاريخ الكبير (8 / 14) : "مقاتل لأشياء البتّة" وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (1 / 336) عن هذا الأثر : " غريب جداً " والذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب : قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الحديث 7137 (5 / 2231) بلفظ : " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني " .

(2) إرشاد العقل السليم 2 / 206.

(3) المصدر نفسه ص 207.

وقال أبوحيان : " وتتضمن هذه الآية الإعراض عمّن تولى، والترك رفقا من الله " (1).

المقصد الثالث - الأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما.

ورد التصريف القرآني أمراً بطاعة الله - جلّ وعلا - وطاعة الرسول - ﷺ - ومحذراً عن عدم الطاعة لهما، ومتوعداً من يعرض عن ذلك، ومبيناً مهمة الرسول - ﷺ - فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (2).

جاءت هذه الآية الكريمة عقب بيان أحكام الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، والأمر باجتنابها، والزجر والتحذير عنها، وكشف ما في الخمر والميسر من المفاسد، والشُرور.

فقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ عطف على اجتنابه أي أطيعوهما في جميع ما أمرا به ونهيا عنه .

وقوله : ﴿ وَاحْذَرُوا ﴾ أي مخالفتهما في ذلك، فيدخل فيه مخالفة أمرهما ونهيهما في الخمر والميسر دخولاً أولاً ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي أعرضتم عن الامتثال بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر، وعن طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله - ﷺ - والاحتراز عن مخالفتهما ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقد فعل ذلك بما لا مزيد عليه، وقامت عليكم الحجة، وانتفت الأعدار، وانقطعت العلل، وما بقى بعد ذلك إلا العقاب، وفيه من عظم التهديد وشدة الوعيد ما لا يخفى (3).

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 317 .

(2) سورة المائدة الآية 92 .

(3) ينظر: إرشاد العقل السليم 3 / 75، 76 .

وجاء أيضاً في سورة التغابن في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽¹⁾.

هذه الآية الكريمة، وإن جاءت مشابهة لآية سورة المائدة السابقة؛ فإن ذلك لا يعدّ تكراراً، وإنما هو التصريف القرآني البديع.

وقد أوردهما ابن الزبير الغرناطي وبين الفرق بينهما؛ لنفي التكرار عنهما، فقال: "فورد في الأولى زيادة ﴿وَاحْذَرُوا﴾ وزيادة ﴿فَاعْلَمُوا﴾ مع اتحاد ما تضمنته الآيتان من الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ - والتحذير عن التَّنَكُّب عن ذلك والتَّوَلَّى، فيسأل عن ذلك".

والجواب عن ذلك - والله أعلم - أن آية المائدة لما أعقب بها آيات الأمر باجتنب الخمر، وما ذكر معها، ثم أتبع ذلك بذكر العلة في تحريمها، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽²⁾ فختمت من التهديد بما يشعر بتهديد الوعيد، ناسب ذلك قوله تأكيداً لما تقدم من الإشعار بمخوف الجزاء قوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا﴾ لما في ذلك من التأكيد لما تقدم.

أما آية التغابن فلم يرد قبلها ما يستدعي هذا التأكيد، ألا ترى الوارد فيها من قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾ فلما لم يرد هنا نُهي عن محرّم متأكّد التحريم بما أتبع النهي من التهديد والتأكيد لم يرد هنا من الزيادة المحرزة لمعنى التأكيد ما ورد هناك، فجاء كلّ على ما يجب ويناسب، وليس عكس الوارد بمناسب - والله أعلم -⁽⁴⁾.

(1) سورة التغابن الآية 12 .

(2) سورة المائدة الآية 91 .

(3) سورة التغابن الآية 11 .

(4) ملاك التأويل 1 / 274 - 275 .

نخلص من سياق الآيتين وما انفردت به آية سورة المائدة من زيادة إلى أنه ليس هناك تكرار بينهما ، يقول الإمام الغزالي : " فإذا رأيت شيئاً مكرراً فانظر في سوابقه ولواحقه؛ لينكشف لك مزيد فائدة من إعادته " (1).

المقصد الرابع - الأمر بطاعة الله - ﷻ - والرسول والنهي عن التولي عنه - ﷺ - .
أمر الله - تعالى - أهل الإيمان بطاعة الله - جل وعلا - والرسول - ﷺ - ونهاهم عن التولي عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (2).

هذه الآية الكريمة وإن أمرت بطاعة الله - تبارك وتعالى - ورسوله ونهت عن التولي عن الرسول - ﷺ - فإنها ليست مكررة ؛ لأنها جاءت في سياق بياني مختلف عن سياق نظائرها الآمرة بطاعة الله - جل وعلا - وطاعة رسوله - ﷺ - والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما .

وقد وردت عقب خطاب أهل مكة على سبيل التهكم في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (3).
ولذا ناسب أن يخاطب أهل الإيمان، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾.

قال ابن عطية: " الخطاب للمؤمنين المصدقين، جدد عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهوا عن التولي عنه، وهذا قول الجمهور " (4).

(1) جواهر القرآن ص 42 .

(2) سورة الأنفال الآية 20 .

(3) سورة الأنفال الآية 19 وينظر: تفسير البحر المحيط 4 / 473 وإرشاد العقل السليم 4 / 14 .

(4) المحرر الوجيز 2 / 513 .

وقال أبو السعود "أي لا تتولوا عن الرسول، فإنّ المراد هو الأمر بطاعته -تعالى- والنهي عن الإعراض عنه، وذكر طاعته -تعالى- للتمهيد والتنبيه على أنّ طاعته -تعالى- في طاعة رسوله -ﷺ- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽¹⁾.

وقيل: الضمير للجهاد، وقيل: للأمر الذي دلّ عليه الطاعة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ جملة حالية واردة لتأكيد وجوب الانتهاء عن التولي مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ لا لتقييد النهي عنه بحال السماع، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽³⁾ أي لا تتولوا عنه والحال أنكم تسمعون القرآن الناطق بوجوب طاعته، والمواظظ الزاجرة عن مخالفته سماع فهم وإذعان⁽⁴⁾.

وذكر أبوحيان أنه كما تقدّم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنْتَهُوا﴾ وكان الضمير ظاهره العود على المؤمنين، ناداهم وحركهم إلى طاعة الله ورسوله -ﷺ- والظاهر أنّه نداء وخطاب للمؤمنين الخلّص حثهم بالأمر على طاعة الله ورسوله ، ولما كانت الآية قبلها مسوقة في أمر الجهاد قيل: معناه أطيعوه فيما يدعوكم إليه من الجهاد، وقيل: في امتثال الأمر والنهي، وأفردهم بالأمر؛ رفعاً لأقدارهم ، وإن كان غيرهم مأموراً بطاعة الله -تعالى- ورسوله -ﷺ- وهذا قول الجمهور.

وقيل: خطاب للكفار نزلت بسبب اختلافهم في النفل، ومجادلتهم في الحق، وتفاخرهم بقتل الكفار، والنكاية فيهم، وأبعد من ذهب إلى أنّه نداء وخطاب للمنافقين، وهذا لا يناسب وصفهم بالإيمان، وهو التصديق، وليس المنافقون من التصديق في شيء.

(1) سورة النساء من الآية 80 .

(2) سورة البقرة من الآية 22 .

(3) سورة النساء من الآية 43 .

(4) إرشاد العقل السليم 4 / 14 ، 15 .

وأبعد من ذهب إلى أنه نداء وخطاب لبني إسرائيل؛ لأنه يكون أجنبياً من الآيات (1).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن المؤمنين هم الممثلون في - الغالب - لأوامر الله - تعالى - والمجتنبون لنواهيه؛ ولأن خطاب التشريف لا يكون إلا لأهل الإيمان .

المقصد الخامس - الأمر بطاعة الله - ﷻ - والرسول - ﷺ - مقروناً بعواقب التولي عنهما.

جاء الأمر بإخلاص الطاعة لله - جلّ وعلا - وللرسول - ﷺ - وترك النفاق، مقروناً بعواقب التولي عن طاعتهما، فقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ (2).

وقد جاءت هذه الآية الكريمة في سياق بيان حال المنافقين، وطاعتهم النفاقية، وبأنه - تعالى - مجازيهم بجميع أعمالهم السيئة التي منها نفاقهم .

وقد صرّف الأمر بالقول في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴾ (3) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ في الموضعين قوله: ﴿ قُلْ ﴾ لإبراز كمال العناية به، والإشعار باختلافهما من حيث إن القول في الأول نهي بطريق الردّ والتفريع، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (4).

وفي الثاني أمر بطريق التكليف والتشريع، وإطلاق الطاعة المأمور بها عن وصف الصّحة والإخلاص ونحوهما بعد وصف طاعتهم بما ذكر؛ للتنبيه على أنها ليست من الطاعة في شيء أصلاً .

(1) ينظر: تفسير البحر المحيط 4 / 473 ، 474 .

(2) سورة النور من الآية 54 .

(3) سورة النور من الآية 53 .

(4) سورة المؤمنون من الآية 108 .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ خطاب للمأمورين بالطاعة من جهته -تعالى- وارد لتأكيد الأمر بها، والمبالغة في إيجاب الامتثال به، والحمل عليه بالترهيب والترغيب. ولعل التعبير عنه بالتحميل في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ ﴾ للإشعار بثقله وكونه مؤنة باقية في عهدتهم بعد ، كأنه قيل : وحيث توليتم عن ذلك فقد بقيتم تحت ذلك الحمل الثقيل⁽¹⁾.

نخلص إلى أنّ الأمر بالقول في قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ لَا تُقْسِمُوا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ليس مكرراً، كما ذهب إلى ذلك أبو السعود في تفسيره⁽²⁾، وإتّما هو تصريح؛ لأن الأمر الأول للنهي الذي هو اجتناب المنهي عنه وتركه بالكلية، وأما الثاني فهو للأمر الذي هو امتثال المأمور به وملازمته، وحيث افترق المقصدان فلا تكرار بينهما.

والجدير بالبيان أن هذه الآية الآمرة بطاعة الله -جلّ وعلا- وطاعة الرسول -ﷺ- ختمت بقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾⁽³⁾ كما ختم الأمر بطاعة الله -تعالى- وطاعة الرسول في سورة التغابن في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾⁽⁴⁾ أي أن الآيتين ختمتا ببيان وظيفة الرسول -ﷺ- وبيان مهمته؛ وذلك لمناسبة ما في الآيتين من بيان عواقب الإعراض والتولي عن طاعتهما. ولأهمية امتثال هذا الأمر ووجوب الالتزام به، فقد جعله الله -ﷻ- سبباً للهداية في تعقيبه على هذه الآية الكريمة محل الدراسة والبيان، وذلك ما أبيّنه في المقصد الآتي :

(1) ينظر: المحرر الوجيز 4 / 192 والجامع لأحكام القرآن 2 / 296 ، وإرشاد العقل السليم 6 / 189 .

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم 1 / 189 .

(3) سورة النور من الآية 54 .

(4) سورة التغابن من الآية 12 .

المقصد السادس - طاعة الرسول - ﷺ - سبب للهداية.

تحدثت في المقصد السابق عن الأمر بطاعة الله - جلّ وعلا - والرسول - ﷺ - واقتترانه ببيان عواقب التوليّ عنهما، وفي هذا المقصد نبين أن طاعة الرسول الكريم - ﷺ - سبب للهداية.

جعل الله - تعالى - طاعة الرسول - ﷺ - سبباً للهداية تعقيباً على الأمر بطاعته - جلّ وعلا - وطاعة رسوله الكريم - ﷺ - فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽¹⁾.

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق ذكر المنافقين، وإتيانهم النبي - ﷺ - وقسمهم بالله لو أمرهم بالخروج من ديارهم ونسائهم وأموالهم لخرجوا، ولو أمرهم بالجهاد لجاهدوا، فجاء الأمر بإخلاص الطاعة لله وللرسول - ﷺ - وترك النفاق، قال القرطبي: "جعل الاهتداء مقروناً بطاعته"⁽²⁾.

وقال أبو السعود: "﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ﴾ أي فيما أمركم به من الطاعة ﴿تَهْتَدُوا﴾ إلى الحق الذي هو المقصد الأصلي الموصّل إلى كل خير، والمنجي من كل شرّ. وتأخيره عن بيان حكم التوليّ لما في تقديم التهريب من تأكيد الترغيب، وتقريبه مما هو من باب من الوعد الكريم، وقوله تعالى: ﴿﴿وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾﴾ اعترض مقرر لما قبله من أنّ غائلة التوليّ وفائدة الإطاعة مقصورتان عليهما، واللام إما للجنس المنتظم له - ﷺ - انتظاماً أولاً أو للعهد، أي ما على جنس الرسول - ﷺ - كائناً من كان أو ما عليه - ﷺ - إلا التبليغ الموضح لكل ما يحتاج إلى الإيضاح، أو الواضح على أنّ المبين من أبان بمعنى بان، وقد علمتم أنه قد فعله بما لا مزيد عليه، وإنما بقي ما حملتم"⁽³⁾.

(1) سورة النور من الآية 54 .

(2) الجامع لأحكام القرآن 12 / 296 .

(3) إرشاد العقل السليم 6 / 189 ، 190 .

المطلب الرابع - الأمر بطاعة الله والرسول وأولى الأمر، والنهي عن التنازع .
 أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بطاعة الله - ﷻ - وطاعة الرسول الكريم - ﷺ -
 وأولى الأمر، ونهى عن التنازع، وذلك في مقصدين على النحو الآتي :
 المقصد الأول - الأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - وأولى الأمر .
 جاء التصريف القرآني مخاطباً المؤمنين، وأمرأ لهم بطاعة الله - تبارك وتعالى -
 وطاعة الرسول - ﷺ - وأولى الأمر، وذلك بعد ما أمر الله - تعالى - الولاية بطريق
 العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات، والعدل في الحكومات في الآية السابقة،
 أمر سائر الناس بطاعتهم، لكنها ليست طاعة مطلقة، بل في ضمن طاعة الله -
 تعالى - وطاعة رسوله - ﷺ - حيث قال - ﷻ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ⁽¹⁾ وهم أمراء الحق وولاية العدل، فالآية
 الكريمة تخاطب المؤمنين بأعظم صفة، وهي صفة الإيمان، وتأميرهم بطاعة الله -
 جلّ وعلا - والرسول - ﷺ - وأولى الأمر، وردّ التنازع إليهما فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ⁽²⁾ .

قال أبو السعود: " وتصدير الشرطية بالفاء؛ لترتيبها على ما قبلها، فإنّ بيان حكم
 طاعة أولي الأمر عند موافقتها لطاعة الله - تعالى - وطاعة الرسول - ﷺ - يستدعي
 بيان حكمها عند المخالفة، أي إن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في أمر من أمور
 الدين فراجعوا فيه إلى كتاب الله ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ ، أي إلى سنته " ⁽³⁾ .
 وقال أبوحيان: " ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر الولاية أن يحكموا بالعدل، أمر
 الرعية بطاعتهم، قال عطاء: أطيعوا الله في فريضته، والرسول في سنته، وقال ابن

(1) سورة النساء من الآية 59 .

(2) نفسها وينظر إرشاد العقل السليم 2 / 193 .

(3) المصدر نفسه 2 / 193 .

زيد: في أوامره ونواهيه، والرسول ما دام حيًّا، وسنته بعد وفاته، وقيل : فيما شرع، والرسول فيما شرح⁽¹⁾.

وعن النبي - ﷺ -: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله "⁽²⁾ الحديث .

وقال الحداد: " أي أطيعوا الله - تعالى - فيما أمر، وأطيعوا الرسول فيما بين، وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن "⁽³⁾.

المقصد الثاني - الأمر بطاعة الله ورسوله - ﷺ - والنهي عن التنازع

ورد التصريف القرآني أمراً بطاعة الله - جلّ وعلا - ورسوله - ﷺ - ناهياً عن التنازع، مبيّناً ما يسببه، وذلك في سياق أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو، والأمر بذكره - تعالى - كثيراً في هذا الوطن العظيم من مصابرة العدو؛ إذ هو تعالى الذي يفزع إليه وحده عند الشدائد، وهو الذي يستأنس بذكره ، ويستنصر بدعائه فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽⁴⁾.

ثم أعقبه بقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾⁽⁵⁾. أي " أمرهم - تعالى - بالطاعة لله ولرسوله - ﷺ - ونهاهم عن التنازع، وهو تجاذب الآراء واقتراقها، والأظهر أن يكون ﴿ فَتَفْشَلُوا ﴾ جواباً للنهي، فهو

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 290 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به، الحديث 2957 (2 / 910 ، 911) ومسلم في كتاب: الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث 1835 (3 / 1466)

(3) تفسير الحداد 2 / 272 .

(4) سورة الأنفال الآية 45 وينظر: تفسير البحر المحيط 4 / 498 .

(5) سورة الأنفال من الآية 46 .

منصوب، ولذلك عطف عليه منصوب؛ لأنه يتسبب عن التنازع الفشل، وهو الخور والجن عن لقاء العدو، وذهاب الدولة باستيلاء العدو⁽¹⁾.

ولذا يجب في مثل هذه المواقف طاعة الله - تعالى - وذلك بالرجوع إلى كتابه، وطاعة الرسول - ﷺ - بالرجوع إلى سنته؛ لئلا يقع التنازع الذي يسبب الفشل، والفشل يؤدي إلى الهزيمة؛ لذلك حرص الإسلام على كل ما يؤدي إلى النصر على العدو، ومن وسائلها طاعة الله ورسوله، ومن ثم فقد جاء الأمر بطاعتها في هذا الموضع وغيره.

المطلب الخامس - اقتران الأمر بالتقوى وإصلاح ذات البين بالأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ -

تصرف الأمر بطاعة الله - ﷻ - والرسول - ﷺ - عقب الأمر بالتقوى وإصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾.

في هذه الآية الكريمة ثلاثة مقاصد مهمة، ألا وهو الأمر بتقوى الله - تعالى - وإصلاح ذات البين، وطاعة الله - جلّ وعلا - ورسوله - ﷺ - وهذه المقاصد الثلاثة من مكملات الإيمان وتحققه، ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي إذا كان أمر الغنائم لله - تعالى - ورسوله فاتقوه - تعالى - واجتنبوا ما كنتم فيه من المشاجرة فيها، والاختلاف الموجب لسخط الله - تبارك وتعالى - أو فاتقوه في كل ما تأتون وما تذرون، فيدخل فيه ما هم فيه دخولاً أولياً، ولو كان السؤال طلباً للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه، وإظهار الاسم الجليل؛ لتربية المهابة وتعليل الحكم.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أي أصلحوا ما بينكم من الأحوال بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله - تعالى - وتفضل به عليكم، وقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ بتسليم أمره ونهيه، وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين

(1) تفسير البحر المحيط 4 / 499.

(2) سورة الأنفال من الآية 1.

بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة؛ لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام؛ وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بالأوامر الثلاثة، وفيه تنشيط للمخاطبين وحثّ لهم على المسارعة إلى الامتثال، والمراد بالإيمان كماله، أي إن كنتم كاملي الإيمان فإنّ كمال الإيمان يدور على هذه الخصال الثلاث، طاعة الأوامر، واتقاء المعاصي، وإصلاح ذات البين بالعدل والإحسان⁽¹⁾.

قال أبوحيان: " وأمر- تعالى- أولاً بالتقوى؛ لأنها أصل للطاعات، ثم بإصلاح ذات البين؛ لأنّ أهم نتائج التقوى في ذلك الوقت الذي تشاجروا فيه، ثم أمر بطاعته، وطاعة رسوله - ﷺ - فيما أمركم به من التقوى والإصلاح، وغير ذلك. ومعنى: "﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي كنتم كاملي الإيمان"⁽²⁾.

إنّ هذه الآية ليست مكررة مع نظائرها الآمرة بطاعة الله ورسوله؛ لما انفردت به من دلالات، وألفاظ، ومقاصد عظيمة، تطبعها بطابع التصريف القرآني البديع، الذي يحقق المقاصد السامية لهذه الآيات الكريمة، وفق مواضعها الواردة فيها. ومن ثم فإنّ طاعة الله ورسوله - ﷺ - سبب في كمال الإيمان، وقبول الأعمال، وعصيانهما سبب في نقصان الإيمان، وإبطال الأعمال، وذلك ما نتحدّث عنه في المطلب الآتي:

المطلب السادس - عدم طاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - سبب في إبطال الأعمال وطاعتها سبب في عدم نقصانها.

تبين لنا في المقصد السابق أن طاعة الله - جلّ وعلا - ورسوله - ﷺ - سبب في كمال الإيمان، وعصيانهما سبب في نقصانه، وفي هذا المطلب جاء التصريف

(1) إرشاد العقل السليم 4 / 3 ، 4 .

(2) تفسير البحر المحيط 4 / 454 .

القرآني مبيناً أنّ عدم طاعة الله - تعالى - وطاعة الرسول - ﷺ - سبب في إبطال الأعمال وطاعتها سبب في عدم نقصانها، وذلك في مقصدين على النحو الآتي:
المقصد الأول- عدم طاعة الله - تعالى - وطاعة الرسول - ﷺ - سبب في إبطال الأعمال.

وذلك ما بيّنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾⁽¹⁾.

الخطاب في هذه الآية الكريمة للذين آمنوا الذين أقرّوا بالسنتهم أمرهم الله - ﷻ - بطاعته، فقال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ أي الملك الأعظم تصديقاً لدعواكم طاعته بشدة الاجتهاد فيها أنها خالصة، وعظم الرسول - ﷺ - بإفراده بالطاعة، فقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾؛ لأن طاعته من طاعة الله - جلّ وعلا - الذي أرسله، فإن فعلتم ذلك حققتم أنفسكم وأعمالكم، فتكون صحيحة بنائها على الطاعة بتصحيح النيات، وتصفيتهما مع الإحسان للصورة في الظاهر؛ ليكمل العمل صورة وروحاً.

ولما كانت الطاعة قد تحمل على إقامة الصورة الظاهرة، قال منبهاً على الإخلاص؛ لتكمل حساً ومعنى، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ أي : بمعصية الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - فإنّ الأعمال الصالحة إذا نوي بها ما لا يرضيهما بطلت، وإن كانت في الذروة من حسن الصورة.

فكانت صورة بلا معنى، فهي مما يكون هباء منثوراً، مثل ما فعل أولئك المظهرون للإيمان، المبطنون للمشاقّة بالنفاق والرياء والعجب والأذى، ونحو ذلك من المعاصي، ولكن السياق بسياقه ولحاظه يدل على أن الكفر هو المراد الأعظم بذلك، والآية من الاحتباك ذكر الطاعة أولاً دليلاً على المعصية ثانياً، والإبطال ثانياً

(1) سورة محمد الآية 33.

دليل على الصحة أولاً، وسره أنه أمر بمبدأ السعادة، ونهى عن نهاية الفساد ثانياً؛ لأنه أعظم في النهي عن الفساد؛ لما فيه من تقبيح صورته وهتك سريره⁽¹⁾.
المقصد الثاني - طاعة الله - تعالى - والرسول - ﷺ - سبب في عدم نقصان ثواب الأعمال.

بين التصريف القرآني أن طاعة الله - ﷻ - وطاعة الرسول - ﷺ - سبب في عدم نقصان ثواب الأعمال، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾⁽²⁾.

قال البقاعي: "ولما كان التقدير فإن تؤمنوا يعلم الله ذلك من قلوبكم، غنياً عن قولكم، عطف عليه قوله ترغيباً لهم في التوبة: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي الملك الذي من خالفه لم يأمن من عقوبته ﴿وَرَسُولَهُ﴾ الذي طاعته من طاعة الله على ما أنتم عليه من الأمر الظاهري فتؤمن قلوبكم ﴿لَا يَلِتْكُمْ﴾ أي ينقصكم ويبخسكم... ولما كان الإنسان مبنياً على النقصان؛ فلو وكل إلى عمله هلك، ولذهب عمله فيما يعتريه من النقص، قال مستعظفاً لهم إلى التوبة، مؤكداً تنبيهاً على أنه مما يحق تأكيد؛ لأن الخلاق لا يفعلون مثله ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿غَفُورٌ﴾ ستور للهفوات والزلات، لمن تاب وصحت نيته ولغيره إذا أراد، فلا عتاب ولا عقاب ﴿رَحِيمٌ﴾، أي: يزيد على الستر عظيم الإكرام"⁽³⁾.

وقال الزمخشري: "ومعنى طاعة الله ورسوله: أن يتوبوا عما كانوا عليه من النفاق، ويعقدوا قلوبهم على الإيمان، ويعملوا بمقتضياته، فإن فعلوا ذلك تقبل الله توبتهم، ووهب لهم مغفرته، وأنعم عليهم بجزيل ثوابه"⁽⁴⁾.

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 7 / 177 .

(2) سورة الحجرات الآية 14 .

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 7 / 238 ، 239 .

(4) الكشف 3 / 570 .

ومن ثم نخلص إلى أن طاعة الله ورسوله -ﷺ- سبب في قبول الأعمال الصالحة، وعصيانهما سبب في إبطالها ونقصانها، ولذلك قرن - جلّ وعلا - بعض أركان الإسلام بطاعتها، وذلك ما نتحدث عنه في المطلب الآتي :

المطلب السابع - اقتران الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بطاعة الله -ﷻ- والرسول -ﷺ-

قرن التصريف القرآني بين الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بالأمر بطاعة الله - جلّ وعلا- وطاعة الرسول -ﷺ- وذلك للدلالة على أن إقامتها لا يتم ولا يصح إلا بطاعتها، وامتنال أمرهما، وذلك ما بيّنه التصريف القرآني في الآيات الآتية :

1. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾.
2. وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾.
3. وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

إنّ الذي يبيّن التصريف القرآني لهذه الآيات الكريمات أن الآية الأولى جاءت في سياق خطاب الله - تعالى - للمأمورين بالطاعة على طريق التهيب من التولي وترغيبه تعالى إياهم في الطاعة ووعدته - تعالى - إياهم على الإيمان والعمل الصالح بما فصل من الاستخلاف، وما يتلوه من الرغائب الموعودة، ووعيده على الكفر مما يوجب الأمر بالإيمان والعمل الصالح، والنهي عن الكفر، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر، الأول بإقامة الصلاة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، والثاني: إيتاء الزكاة، وهو الركن الثالث من أركانه.

(1) سورة النور الآية 56 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 33 .

(3) سورة المجادلة من الآية 13 .

وأما الأمر الثالث فهو الأمر بطاعة الرسول - ﷺ - لأتته المبلغ عن الله - تعالى - أوامره، ولذا وجبت طاعته بامثال ما جاء به من عند الله - جلّ وعلا - .
وختم هذه الأوامر بما يترتب على امتثالها من الجزاء الذي هو رحمة الله - تعالى - فقال سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمرهم الله - سبحانه وتعالى - بالذات بما أمرهم به بواسطة الرسول - ﷺ - من طاعته التي هي طاعته - تعالى - في الحقيقة تأكيداً للأمر السابق، وتقريره لمضمونه على أن المراد بالمطاع فيه جميع الأحكام الشرعية المنتظمة للآداب المرضية أيضاً، أي وأطيعوه في كل ما يأمركم، وينهاكم عنه، أو تكميلاً لما قبله من الأمرين الخاصين المتعلقين بالصلاة والزكاة على أن المراد بما ذكر ما عداهما من الشرائع، أي واتبعوه في سائر ما يأمركم به، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ متعلق على الأول بالأمر الأخير المشتمل على جميع الأوامر، وعلى الثاني بالأوامر الثلاثة، أي افعلوا ما ذكر من الإقامة، والإيتاء، والإطاعة راجين أن ترحموا، أي الفوز بالرحمة المطلقة المستتبعة لسعادة الدارين .

ولذا عقب ذلك ببيان حال من عصاه - ﷺ - ومآل أمره في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

وأما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽²⁾. ففيها أيضاً ثلاثة أوامر جاءت على النسق في الآية الأولى، بيد أن الخطاب في الآية الأولى موجه للمأمورين بالطاعة وهم عامة أهل الإيمان، في حين أنّ الخطاب في الآية الثانية موجه لأمهات المؤمنين، أمرهنّ أمراً خاصاً بالصلاة

(1) سورة النور الآية 57 وينظر: إرشاد العقل السليم 6 / 192 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 33 .

والزكاة، ثم جاء به عاماً في جميع الطاعات؛ لأنّ هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات من اعتنى بهما حقّ اعتنائه جرّته إلى ما وراءهما⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنّ آية سورة الأحزاب جاءت مسبقة بأمر ونهي في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽²⁾.

وأما الآية الثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾، فقد جاءت في سياق خطاب المؤمنين وما يجب عليهم عند مناجاة الرسول -ﷺ- في شؤونهم المهمة، وقد اشتملت أيضاً على ثلاثة أوامر مثل الآيتين السابقتين، وهي الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ- بيد أنّ ما ينفي التكرار عنها وعن غيرها من نظائرها هو سياقها الذي وردت فيه، والمقصد الذي تعالجه، وهو مختلف عن سياق نظائرها، وختامها الذي انفردت به عنها.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ على ما ذكر أبو السعود: أي إذا فرطتم فيما أمركم به من تقديم الصدقات فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في سائر الأوامر، فإنّ القيام بها كالجابر لما وقع في ذلك من التفريط ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ظاهراً وباطناً⁽⁴⁾.

ومن ثم فإنّ من يحقق هذه المقاصد العظيمة ينعم الله - تعالى - عليه، ويكون من الفائزين، وذلك ما نتكلم عنه في المطلب الآتي :

(1) ينظر: الكشف 3 / 260 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 33 .

(3) سورة المجادلة من الآية 13 .

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم 8 / 221 .

المطلب الثامن - طاعة الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - سبب في إنعام الله على عباده. بين التصريف القرآني أن طاعة الله - جلّ وعلا - ورسوله الكريم - ﷺ - سبب في إنعام الله - سبحانه وتعالى - على عباده فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾⁽¹⁾.

قال أبو السعود: "﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾" كلام مستأنف فيه فضل ترغيب في الطاعة، ومزيد تشويق إليها، ببيان أن نتيجتها أقصى ما ينتهي إليه همم الأمم، وأرفع ما يمتد إليه أعناق عزائمهم من مجاورة أعظم الخلائق مقداراً، وارفعهم مناراً، متضمن لتفسير ما أبهم في جواب الشرطية السابقة، وتفصيل ما أجمل فيه. والمراد بالطاعة: هو الانقياد التام، والامتثال الكامل لجميع الأوامر والنواهي ﴿فَأُولَئِكَ﴾ إشارة إلى المطيعين، والجمع باعتبار معنى من، كما أن الأفراد في فعل الشرط باعتبار لفظها وما فيه من معنى البعد، مع القرب في الذكر، للإيدان بعلو درجتهم، وبعد منزلتهم في الشرف"⁽²⁾.

وقال الحداد: "ومعنى الآية: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴾ في الفرائض، ﴿ وَالرَّسُولَ ﴾ في السنن ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ﴾ وهم أفاضل الصحابة ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾ وهم الذين استشهدوا في سبيل الله ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ وهم من استقامت أحوالهم فحسن عملهم، والمصلح هو المقدم لحسن عمله"⁽³⁾.

وقال أبوحيان: "والصالح: هو الذي يكون صالحاً في اعتقاده وعمله، وجاء هذا التركيب على هذا القول على حسب النزول من الأعلى إلى الأدنى إلى أدنى منه، وفي

(1) سورة النساء الآية 69.

(2) إرشاد العقل السليم 2 / 198.

(3) تفسير الحداد 2 / 278.

هذا ترغيب للمؤمنين في طاعة الله وطاعة رسوله حيث وعدوا بمرافقة أقرب عباد الله إلى الله، وأرفعهم درجات عنده⁽¹⁾.

المطلب التاسع - طاعة الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - سبب في رحمة الله - ﷻ -
بين التصريف القرآني في المقصد السابق أن طاعة الله - جلّ وعلا - وطاعة رسوله - ﷺ - سبب في إنعامه على عباده، وفي هذا المقصد بين أنها سبب في رحمة الله - ﷻ - وذلك في آيتين الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾ والثانية قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

جاءت الآية الأولى بصيغة الأمر عقب النهي عن أكل الربا، والأمر بتقوى الله - تعالى - والترهيب عن النار، التي أعدها الله - تبارك وتعالى - للكافرين؛ للتحرز عن متابعتهم، وتعاطي ما يتعاطونه، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه ﴿وَالرَّسُولَ﴾ الذي يبلغكم أوامره ونواهيه.
فإن طاعة الرسول - ﷺ - طاعة لله، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽⁴⁾ وذكر الرسول - ﷺ - زيادة في التبيين والتأكيد والتعريف بأن طاعته طاعة الله، وقيل: صيغتها الأمر ومعناها العتب على المؤمنين فيما جرى منهم من أكل الربا، والمخالفة يوم أحد⁽⁵⁾.

وقد ختمت بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ راجين لرحمته، عقب الوعيد بالوعد ترهيباً عن المخالفة، وترغيباً في الطاعة، وإيراد لعل في الموضعين في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ للإشعار

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 300 .

(2) سورة آل عمران الآية 132 .

(3) سورة التوبة 71 .

(4) سورة النساء من الآية 80 .

(5) ينظر: إرشاد العقل السليم 21 / 85 وتفسير البحر المحيط 3 / 58 .

بعزة منال الفلاح والرحمة، والرحمة من الله: إرادة الخير لعبيده، أو ثوابهم على أعمالهم⁽¹⁾.

وأما الآية الثانية فقد جاءت بصيغة المضارع؛ للدلالة على أن طاعتهما مستمرة في كل أمر باتباعه، وفي كل نهي باجتنابه، عقب بيان صفات المنافقين، وصفات المؤمنين التي يتميزون بها عن المنافقين، فقال تعالى: ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ثم لما ذكر صفات المؤمنين بين أنه كما وعد المنافقين نار جهنم، فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلية، وهي ثواب الآخرة، فلذلك قال: ﴿ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ وذكر حرف السين في قوله: ﴿ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ للتوكيد والمبالغة⁽²⁾.

ثم ختم هذه الآية بصفتي العزيز الحكيم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ قال الرازي: " وذلك يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب؛ لأن العزيز هو من لا يمنع من مراده في عباده من رحمة أو عقوبة، والحكيم: هو المدبر أمر عباده على ما يقتضيه العدل والصواب"⁽³⁾.

يتبين من هذا العرض أنه لا تكرار بين هاتين الآيتين، فالأولى وردت بصيغة الأمر في سياق النهي عن أمر محرم يقتضي التزام الطاعة لله - جلّ وعلا - ولرسوله - ﷺ - للتحرز عن هذا المحرم.

وأما الثانية فقد وردت بصيغة المضارع الدال على استمرار الطاعة ودوامها لله ولرسوله - ﷺ - وتحمل المدح للمطيعين بدلالة الجزاء المترتب على الطاعة، وهو الرحمة والفوز العظيم، ودخول الجنة - إن شاء الله تعالى - وذلك ما نتحدث عنه في المطلب الآتي:

(1) ينظر: إرشاد العقل السليم 2 / 85 .

(2) ينظر: التفسير الكبير 16 / 134 .

(3) المصدر نفسه، ص 135 .

المطلب العاشر- طاعة الله - جلّ وعلا- والرسول - ﷺ- سبب في الفوز العظيم ودخول الجنة .

بيّنت في المطلب السابق أن طاعة الله - جلّ وعلا- ورسوله - ﷺ- سبب في رحمة الله، وفي هذا المطلب أبين أن طاعتهما سبب في الفوز العظيم ، ودخول الجنة؛ وذلك لما لهما المقصدين من ارتباط قويّ بينهما؛ إذ إن رحمة الله - سبحانه وتعالى- سبب في الفوز العظيم ودخول الجنة؛ لقول النبي - ﷺ- : " لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ"⁽¹⁾.

بيّن التصريف القرآني أن طاعة الله - ﷻ - وطاعة الرسول - ﷺ- سبب في الفوز العظيم ودخول الجنة، ورد ذلك في مواضع من القرآن الكريم منها :

1. قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾⁽²⁾.

2. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾⁽³⁾.

3. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾⁽⁴⁾.

4. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرضى، باب : نهى تَمَنِّي المريض الموت، الحديث رقم 5673 (4 / 1816).

(2) سورة النساء الآية 13 .

(3) سورة النور الآية 52 .

(4) سورة الأحزاب الآية 71 .

(5) سورة الفتح الآية 17 .

جاءت الآية الأولى خاتمة للأحكام التي تقدّمت في شؤون اليتامى والزوجات والوصايا والموارِيث، وبيّنت أن طاعة الله - جلّ وعلا - وطاعة الرسول - ﷺ - في امتثال جميع الأوامر والنواهي تُدْخِلُ صاحبها الجنة، ومخالفتها تدخله النار، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ⁽¹⁾.

وقد تضمّن هذا التصريف الترغيب في طاعة الله ورسوله لامثالها، والترهيب عن عصيانها؛ لاجتنابه بأسلوب تقابلي بديع؛ إذ قابل بين الطاعة والعصيان، وبين جزاء المطيع، وجزاء العاصي.

قال أبو السعود: " قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴾ في جميع الأوامر والنواهي التي من جملتها ما فصل هاهنا، وإظهار الاسم الجليل لما ذكر آنفاً⁽²⁾."

وقال الحداد: " أي أطيعوا الله - تعالى - فيما أمر، وأطيعوا الرسول فيما بين، وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن⁽³⁾."

وقال أبوحيان: " ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ قيل للإشارة بتلك إلى القسمة المتقدمة في الموارِيث، والأولى أن تكون إشارة إلى الأحكام السابقة في أحوال اليتامى والزوجات، والوصايا والموارِيث، وجعل هذه الشرائع حدوداً؛ لأنها مؤقتة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتعدّوها إلى غيرها، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - حدود الله طاعته .

وقال السدي: شروطه، وقيل: فرائضه، وقيل: سننه، وهذه أقوال متقاربة... ولما أشار - تعالى - إلى حدوده التي حدّها قسم الناس إلى عامل بها مطيع، وإلى غير عامل بها عاص، وبدأ بالمطيع؛ لأنّ الغالب على من كان مؤمناً بالله - تعالى - الطاعة؛ إذ

(1) سورة النساء الآيتان 13، 14 .

(2) إرشاد العقل السليم 2 / 154 .

(3) تفسير الحداد 2 / 272 .

السورة مفتوحة بخطاب الناس عامة، ثم أردف بخطاب من يتصف بالإيمان إلى آخر المواريث؛ ولأنّ قسم الخير ينبغي أن يبتدأ به، وأن يعتني بتقديمه⁽¹⁾.

ثم رتب على طاعة الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - الجزاء ، وهو دخول الجنة والفوز العظيم، فقال تعالى: ﴿ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾⁽²⁾.

ولما ذكر ثواب مراعي الحدود، ذكر عقاب من يتعدها فقال: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَغَلَظَ فِي قَسَمِ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَكْتَفِ بَلْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ وناسب الختم بالعذاب المهيّن، فقال تعالى: ﴿ وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ لأنّ العاصي المتعدّي للحدود برز في صورة من اغترّ وتجاسر على معصية الله، وقد تقلّ المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان، ولهذا قالوا: المنية ولا الدنية .

قيل: وأفرد ﴿ خَالِدًا ﴾ هنا وجمع في ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ لأنّ أهل الطاعة أهل الشفاعة، وإن شفع في غيره دخلها، والعاصي لا يدخل الناس به غيره فبقي وحيداً⁽³⁾.

وأما الآية الثانية - آية سورة النور - فقد بيّنت أن طاعته - جلّ وعلا - وطاعة الرسول - ﷺ - والخشية من الله وتقواه سبب في الفوز بالجنة والنجاة من النار، وقد جاءت عقب بيان ما ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليه إذا دعوا إلى حكم كتاب الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - وأن يلتزموا السمع والطاعة لهما، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴾ فيما أمر به وحكم، فيكون إتيانهم إليه، وانقيادهم له سمعاً وطاعة . ﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ ﴾ فيما صدر عنه من الذنوب في الماضي، ﴿ وَيَتَّقِهِ ﴾ فيما بقي من عمره

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 200 .

(2) سورة النساء من الآية 13 .

(3) ينظر: تفسير البحر المحيط 3 / 200 .

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾⁽¹⁾ وهذه الآية على إيجازها حاوية لكل ما ينبغي للمؤمنين أن يفعلوه.

قال القرطبي: " وذكر أسلم⁽²⁾ أن عمر - رضي الله عنه - بينما هو قائم في مسجد النبي - ﷺ - وإذا رجل من دهاقين⁽³⁾ الروم قائم على رأسه، وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال له عمر: ما شأنك؟ قال: أسلمت لله، قال: هل لهذا سبب؟ قال: نعم، إني قرأت التوراة، والزبور، والإنجيل، وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمت أنه من عند الله، فأسلمت، قال: ما هذه الآية؟ قال قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴾ في الفرائض ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ في السنن ﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ ﴾ فيما مضى من عمره ﴿ وَيَتَّقِهِ ﴾ فيما بقي من عمره ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ والفائز من نجا من النار، وأدخل الجنة، فقال عمر: قال النبي - ﷺ -: " أوتيت جوامع الكلم "⁽⁴⁾.

وقال الألوسي: " استئناف جيء به لتقرير مضمون ما قبله من حسن حال المؤمنين، وترغيب من عداهم في الانتظام في سلوكهم، أي من يطع الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - كائناً من كان فيما أمر به من الأحكام اللازمة والمتعدية، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في الفرائض والسنن "⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التفسير الكبير 24 / 22 والجامع لأحكام القرآن 12 / 295.

(2) أسلم العدوي مولى عمر ثقة، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، تقريب التهذيب ص 132.

(3) دهاقين جمع دهقان، وهو صاحب الأرض الواسعة في السواد من أرض الخراج، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (2 / 145).

(4) الجامع لأحكام القرآن 12 / 295.

(5) روح المعاني 18 / 198.

وأما الآية الثالثة، فقد وردت في سياق إرشاد الله - تعالى - لعباده المؤمنين إلى ما ينبغي لهم أن يصدر منهم من الأفعال والأقوال من الخير والحق، ومكارم الأخلاق، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

قال الرازي مفسراً لهذه الآية الكريمة: " فطاعة الله هي طاعة الرسول، ولكن جمع بينهما؛ لبيان شرف فعل المطيع، فإنه بفعله الواحد اتخذ عند الله عهداً وعند الرسول - ﷺ - يداً، وقوله: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ جعله عظيماً من وجهين: أحدهما أنه أمن عذاباً عظيماً، والنجاة من العذاب تعظم بعظم العذاب حتى إن من أراد أن يضرب غيره سوطاً، ثم نجا منه لا يقال: فاز فوزاً عظيماً، لأنّ العذاب الذي نجا منه لو وقع ما كان يتفاوت الأمر تفاوتاً كثيراً.

والثاني - " أنه وصل إلى ثواب كثير، وهو الثواب الدائم الأبدي " ⁽²⁾.

وأما الآية الرابعة، فقد جاءت في سياق الطاعة والتخلف عن الجهاد والغزو، وبيان ما يترتب على ذلك من الأجر الحسن لأهل الطاعة، وما يترتب على التولي من الجزاء، وهو العذاب الأليم، وبيان أنّ التكليف يدور على الاستطاعة، ونفي الحرج عن أهل الزمانة في التخلف عن الجهاد، لزمانتهم وضعفهم.

ثم أعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽³⁾ فيما ذكر من الأحكام والنواهي ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ أي عن الطاعة ﴿يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لا يقدر قدره⁽⁴⁾.

قال الرازي: " اعلم أن طاعة كل واحد منهما طاعة للآخر، فجمع بينهما بيانا لطاعة الله، فإن الله - تعالى - لو قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ كان لبعض الناس أن يقول:

(1) سورة الأحزاب من الآية 71 .

(2) التفسير الكبير 25 / 235 .

(3) سورة الفتح من الآية 17 .

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم 8 / 109 .

نحن لا نرى الله ولا نسمع كلامه، فمن أين نعلم أمره حتى نطيعه؟ فقال: طاعته في طاعة رسوله ﷺ - وكلامه يسمع من رسوله، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ أي بقلبه⁽¹⁾.
إن المتأمل في هذه الآية يلحظ أن الله - ﷻ - قابل بين طاعة الله ورسوله ﷺ - والتولي عن طاعتهما، ورتب على هذه المقابلة بيان جزاء المطيع والمتولي في أسلوب تقابلي بديع، فقال في بيان جزاء المطيع: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وهو جزاء عظيم يرجوه كل مؤمن، وقال في جزاء المتولي ﴿يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو جزاء مهين، وعذاب أليم، نسأل الله - تعالى - أن يجيرنا جميعاً منه، إنه سميع مجيب، والصلاة والسلام على خير الأنام في البدء والختام محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب المعجزات، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد تبين لي من هذا البحث النتائج والتوصيات الآتية:

1. أن الآيات الدالة على طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله - ﷺ - وإن تشابهت في بعض أساليبها ومقاصدها فإنها ليست مكررة، وإنما هو التصريف القرآني البديع.
2. أن التصريف مصطلح قرآني يجب تقديمه على غيره في توجيه الآيات.
3. يجب تنزيه القرآن الكريم عن المطاعن، والدفاع عنه، وردّ شبهات الطاعنين في بيانه.
4. التأمل والتدبر في الألفاظ والمصطلحات، والأساليب القرآنية؛ يعين على الوقوف على الفروق الدقيقة بينها التي تنفي التكرار عنها، واستخراج مقاصدها العظيمة.
5. أن هذا النوع من الدراسة يدخل في التفسير الموضوعي، والتفسير البياني.

(1) التفسير الكبير 28 / 95.

6. أنَّ هذا النوع من الدراسة يساعد على بيان المقاصد العظيمة التي تحقّقها المصطلحات القرآنية، والتي لم يتطرق إليها المفسرون السابقون .
 7. بيّن هذا التصريف أنَّ الإيمان بالله وبالرسول لا يتحقّق ولا يكتمل إلّا بطاعتهما، ووجوب السمع والطاعة لهما، والتزام أمرهما، ونهيهما .
 8. وجوب اقتران قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله - تعالى - ورسوله - ﷺ - .
 9. أمرت الآيات الكريمة بطاعة الله - ﷻ - والرسول - ﷺ - وحذّرت عن عصيانهما، ومخالفتهما، وبينت عواقبهما، ورَتَّبَت الجزء المناسب للمطيع والعاصي في أسلوب تقابليّ بديع .
 10. بيّن التصريف أنَّ طاعة الرسول - ﷺ -، هي طاعة الله - جلّ وعلا - .
 11. بيّنت الآيات الكريمة أنَّ طاعتها سبب للهداية وأنّ عدم طاعتها سبب في إبطال الأعمال، وطاعتها سبب في عدم نقصانها .
 12. قرنت بين الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بطاعتها .
 13. بيّنت أنَّ طاعتها سبب في إنعام الله - ﷻ - على عباده .
 14. بيّنت أنَّ طاعتها سبب في رحمة الله - ﷻ - والفوز العظيم، ودخول الجَنَّة .
- والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

=====

مصادر البحث ومراجعة

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.
1. أسباب نزول القرآن للواحي، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت 1422 هـ / 2001 م .
 2. الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، دراسة وتحقيق: عبدالله محمد شحاتة، الهيئة المصرية للكتاب، ط الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م .

3. الإكسير في علم التفسير للعالم الطوفي سليمان، تحقيق: عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب لصاحبها على حسن، القاهرة، د ت .
4. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط الثالثة، 1400 هـ / 1980 م.
5. البرهان في متشابه القرآن للإمام محمود بن حمزة الكرماني، قدم له وراجعه أحمد عز الدين عبدالله خلف الله، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ط الأولى، 1411 هـ / 1991 م .
6. بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، د.عبدالله محمد النقراط، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى، 1423 هـ / 2002 م .
7. البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، د ت.
8. التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة : محمد عبدالمعين خان، د ت .
9. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط الأولى، 1414 هـ / 1994 م .
10. الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1417 هـ .
11. تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الرابعة 1414 هـ / 1994 م.
12. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1413 هـ / 1993 م .
13. تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل للبغوي، إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة بيروت، ط الرابعة، 1415 هـ / 1995 م .
14. تفسير الحداد: كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل لأبي بكر الحداد اليمني، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم يحيى _ رحمه الله _ دار المدار الإسلامي، طرابلس، ط الأولى، 2003 م .
15. تفسير القاسمي، المسمى: محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، طبع وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الأولى، 1376 هـ / 1957 م .
16. تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر بيروت، ط الثانية، د ت .
17. التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، دار الفكر بيروت، ط الأولى، 1401 هـ / 1981 م .

18. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1424 هـ / 2003 م .
19. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: د. صلاح عبدالفتاح الخالدي، دار النفائس عمان، الأردن، ط الثالثة، 1433 هـ / 2012 م.
20. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تقديم: محمد عوّامة، دار ابن حزم، ط الأولى، 1420 هـ / 1999 م .
21. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشام للتراث بيروت، د ط ، د ت.
22. جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي، مكتبة الجندي، مصر، د ت.
23. حقائق التأويل في متشابه التنزيل، تأليف: الشريف الرضي، شرح العلامة محمد الرضا آل كاشف الغطاء دار الأضواء بيروت، ط الأولى، 1406 هـ / 1986 م .
24. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، عبد المنعم إبراهيم محمد المعطي، مكتبة وهبة القاهرة، ط الأولى، 1413 هـ / 1992 م .
25. درة التنزيل وغرة التأويل للخطيب الإسكافي ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط الثالثة، 1979 م .
26. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي، دار الفكر بيروت، 1403 هـ / 1983 م .
27. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ محمد علي القطب، المكتبة العصرية بيروت، 1415 هـ / 1994 م .
28. صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، د ت.
29. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط الأولى، 1412 هـ / 1991 م .
30. الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1404 هـ / 1984 م .
31. ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين البدراوي زهران، دار المعارف القاهرة، ط الثانية، 1993 م .
32. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للحلي المعروف بالسمين تحقيق: عبدالسلام التونسي الحلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا، ط الثالثة 1414 هـ / 1994 م.
33. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني، منشورات جريدة الزمن الرباط، 1999 م .
34. القرآن كائن حي، مصطفى محمود، دار المعارف القاهرة، ط الثالثة، د ت .

35. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى، 1409 هـ.
36. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة بيروت، د ت .
37. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة، 1414 هـ / 1994 م .
38. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة 1414 هـ / 1994 م .
39. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1413 هـ / 1993 م.
40. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالحال الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى 1988 م .
41. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة 1985 م.
42. المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1390 هـ / 1970 م .
43. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، د ت.
44. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط الأولى 1418 هـ / 1998 م .
45. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط الخامسة 1999 م .
46. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظ من آي التنزيل، لابن الزبير الغرناطي، تحقيق: محمد كامل أحمد، دار النهضة العربية بيروت، 1405 هـ / 1985 م.
47. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين البقاعي، توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط الأولى، 1393 هـ / 1973 م.
48. النكت في إعجاز القرآن للرماني، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي، وعبد القاهر الجرجاني، تحقيق وتعليق: محمد خلف الله أحمد، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف القاهرة، د ت.
49. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ / 1979 م .